لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/466	5874/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ	1446/12/21هـ الموافق 2025/06/17م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى، بواسطة الوكيل، ضد المدعى عليها، جاء فيها: "في تاريخ (--) قامت المدعى عليها بإجراء وتنفيذ عمليات تحويلات نقدية داخلية بين حساباتها الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلة بذلك ثغرة في نظام موكلتي في حينه، مما نتج عن تلك العمليات مضاعفة المبالغ النقدية في حساباتها الاستثمارية بدون وجه حق، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها والغير مسترجعة مبلغ وقدره (295,801.50) ريال. بعدها قامت المدعى عليها باستغلال المبالغ المكررة المودعة في حساباتها الاستثمارية بتحويلها الى حسابها الجاري. قامت موكلتي بمحاولة التواصل مع المدعى عليها لأكثر من مرة وفي أوقات مختلفة دون رد. المستندات: كشوف الحسابات. الطلبات: إلزام المدعى عليها بإعادة جميع الأموال المكررة لموكلتي البالغ قدرها (295,801.50) ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعية بتزويدها بكشف للحساب الاستثماري للمدعى عليها موضحاً فيه الرصيد النقدي الافتتاحي قبل بدء عملية تحويل المبالغ محل النزاع، على أن يوضح رقم الحساب الاستثماري المحول منه، ورقم الحساب المحول إليه، والرقم المرجعي لكل عملية تحويل، ووصف كل عملية تحويل في كشف الحساب، مع تحديد مبلغ الإيداع في الحساب الآخر لكل عملية تحويل، وبيان المبالغ التي تخص المدعى عليها من تلك العمليات، منذ تاريخ (--) حتى تاريخه، وبيان جميع المبالغ المستردة من حساب المدعى عليها مع توضيح تاريخ وآلية استردادها من تاريخ (--) حتى تاريخه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "رد على دعوتكم المقدمة ضدي إنه بتاريخ (--) قمت بعمليات تحويل داخليه في حسابتي الاستثمارية بشكل متكرر، ثم تحويله إلى حساباتي الجارية، غير صحيح، والصحيح أني كنت أحاول السحب

من حسابي الاستثماري، ويظهر لي خطأ حاول لاحقاً ويصل إليّ إشعار بأنه لم يتم التحويل. أنا امرأة كبيرة بالسن وأم يتامى، وحتى تعليمي محدود كيف لي أن افعل ما يقوله المدعي هذا كلام غير منطقي، ولا يستوعبه العقل. وبما يخص بأنه تم محاولة التواصل معي في أوقات مختلفة بدون رد، هذا غير صحيح وأظن بأن جميع المكالمات مسجلة لديهم، والصحيح بأنه تم الرد على كل الاتصالات، وكنت مبادرة بالتواصل والبحث عن حل بدون جدوى، لأن كان لدي أسهم، ومبالغ بحساباتي الاستثمارية، ولدي اشتراكات في الصناديق الاستثمارية، وقاموا بسحبها. أرغب بالتحقق من المبالغ التي سحبت من محافظ الأسهم، ومن محافظ صناديق الاستثمار، ومن الحساب الاستثماري، ومن حسابي الجاري. وإلى الآن لم يتم فتح حسابي حق على الرغم من أني كنت متعاونة. تم التواصل معي عدة مرات وفي كل مرة يتم إخباري بوجود مبالغ محوله إلى حساباتي عن طريق الخطأ، ويكون المبلغ مختلف عن السابق، وفي كل مرة أطلب منهم التأكد، ولأن المبالغ المذكورة غير صحيحة؛ قاموا بتحديث التطبيق وتم إخفاء العمليات، والاشعارات، التي كانت توضح كم أخذوا، وتم التضليل وأخفى ما يوضح الداخل، والخارج من حساباتي. أنا لدي أسهم قمت ببيعها، وقاموا بأخذ أموالها، ولدي اشتراكات في محافظ الصناديق الاستثمارية، وتم سحب أموالها، وإذا حاولت إصدار كشف حساب من التطبيق، أو الهاتف لا يوجد إلا لمحافظ الأسهم فقط، والحساب الاستثماري، ومحافظ الصناديق الاستثمارية، والأسهم الدولية لا يوجد لها كشف قاموا بالتضليل، وإخفاء الحقائق. أتمنى إنصافي، هل لهم الحق بتجاهل العميل الذي يرغب بمراجعة سحوبات، وكشوفات الحسابات، والمحافظ التي تخصه، ولقد أخذوا كل أموالهم، والحجز على أموالي، الخطأ كان منهم، أو من أنظمتهم، وهم أودعوها في حساباتي بالخطأ من قبلهم بموجب كلام الموظف الذي تواصل معي عبر الهاتف، وبعد ذلك تتم محاسبتي على خطأ لم أرتكبه، وشكراً".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، وفي التاريخ ذاته (--) تم التعقيب على المدعية بطلب الرد على خطاب الدائرة الصادر في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة إجابة وكيل المدعية متضمنةً ما طلبته الدائرة في خطابها.

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية جاء فيها: "الموضوع/ مذكرة جوابية مُقدَّمة من موكّلتي: الشركة المدعية للدعوى المقامة على المدعى عليها المقيدة في سجلات اللجنة برقم: (--) إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى رد المدعى عليها المؤرخ في (--)، عليه فإني أُجيب بالآتي: أولاً: أقرت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية بأن المبالغ محل المطالبة لا تعود لها وعدم أحقيتها بها وهذا إقرار نتمسك به في مواجهتها. ثانياً: ما ذكرته المدعى عليها لا يعدو عن كونه كلاماً مرسلاً لا بينة عليه، حيث تؤكد المستندات المقدمة من موكلتي للجنة

الموقرة صحة المبالغ المطالب بها، وتثبت عدم قيام موكلتي بأي إخفاء أو تضليل للعمليات خلافاً لما تدعيه المدعى عليها. عليه؛ فإننا نتمسَّك بكافَّة ما قدَّمناه في الدعوى، ونجدد الطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بطلبات موكلتي الواردة في صحيفة الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليها دون ورود إجابة منه، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية مؤسسة سوق مالية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ التي حصلت عليها نتيجة خطأ تقني في نظام المدعية أدى إلى مضاعفة المبالغ النقدية في حساباتها الاستثمارية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنه في تاريخ (--) أجرت المدعى عليها عمليات تحويل نقدية داخلية بين حساباتها الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلة ثغرة في نظامها الآلي، مما نتج عنه مضاعفة المبالغ النقدية في حساباتها الاستثمارية من دون وجه حق، ثم قامت المدعى عليها بتحويل هذه المبالغ المكررة إلى حسابها الجاري، وأنه تمت محاولة التواصل مع المدعى عليها عدة مرات دون رد، وتطلب إلزام المدعى عليها بإعادة جميع الأموال المكررة البالغ قدرها (295,801.50) ريال، في حين دفعت المدعى عليها بأنها كانت تحاول السحب من حسابها الاستثماري ولكن العملية لا تتم، وأنها قامت بالرد على اتصالات المدعية كافة للبحث عن حل، وأن المبالغ قد تم إيداعها في حسابها بسبب خطأ المدعية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ على أن "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، وحيث تنص القاعدة (الثالثة والثلاثون) من المادة (العشرين بعد السبعمائة) من النظام ذاته بأن "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيها، ثبت لها أنه في تاريخ (--) تعرضت أنظمة المدعية لثغرة في نظامها الآلي

(خطأ تقني) نتج عنه مضاعفة مبالغ الحوالات المالية التي يتم إجراؤها بين الحسابات والمحافظ الاستثمارية للعملاء؛ ذلك أنه بالنظر إلى كشوفات المحافظ والحسابات الاستثمارية العائدة للمدعى عليها، اتضح أنه في تاريخ (--) كان إجمالي الأرصدة الافتتاحية لمحافظ وحسابات المدعى عليها قبل نشوء الخطأ يبلغ (25,010.04) ريال، وفي ذات اليوم أجرت المدعى عليها حوالات مالية واردة لـ (حساباتها/محافظها) الاستثمارية على النحو الآتي:

1-حوالات مالية واردة للحساب الاستثماري المنتهي برقم (--) بإجمالي مبلغ (10,000) ريال. 2-حوالة مالية واردة للحساب الاستثماري المنتهي برقم (--) بإجمالي مبلغ (5,000) ريال. 3-حوالات مالية واردة للحساب الاستثماري المنتهي برقم (--) بإجمالي مبلغ (5,000) ريال. 4-حوالة مالية واردة لمحفظة الصناديق الاستثمارية بمبلغ (50,000) ريال. فيكون بذلك إجمالي الحوالات المالية الواردة للحسابات والمحافظ الاستثمارية (70,000) ريال، ثم أجرت المدعى عليها عدة حوالات داخلية بين (حساباتها/محافظها) الاستثمارية حتى تضاعفت المبالغ بإجمالي قدره (791,614.86) ريال، وبتتبع العمليات المالية تبين للدائرة أن المبالغ تتضاعف بنمط غير ثابت؛ إذ إن مضاعفة المبالغ تنشأ إما عن طريق إجراء حوالة داخلية بين محافظها وحساباتها الاستثمارية أو بمضاعفة المبالغ ذاتها آلياً دون وجود عملية تحويل.

ثم أجرت المدعى عليها خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) حوالات مالية صادرة من (حساباتها/محافظها) الاستثمارية إلى الحساب الجاري بمبلغ إجمالي قدره (577,814.87) ريال، وذلك على النحو الآتي:

1-حوالات مالية صادرة للحساب الجاري من الحساب الاستثماري المنتهي برقم (--) بإجمالي مبلغ (502,534.54) ريال.

2-حوالات مالية صادرة للحساب الجاري من الحساب الاستثماري المنتهي برقم (--) بإجمالي مبلغ (50,280.32) ريال.

3-حوالات مالية صادرة للحساب الجاري من حساب محفظة الصناديق الاستثمارية (4) بإجمالي مبلغ (25,000.01) ريال.

وتبين أيضاً بعد الاطلاع على كشوفات الحسابات الاستثمارية المنتهية برقم (--)، ورقم (--)، ورقم (--)، قيام المدعى عليها بعمليات تداول على عدد من الأسهم، نتج عنها خسائر بإجمالي مبلغ (463.85) ريال، وأرباح بإجمالي مبلغ (168.24) ريال، ومبلغ (22,721.47) ريال يمثل قيمة الأسهم التي تم شراؤها ولم يتم بيعها قبل تاريخ (--) (تاريخ قيام المدعية باسترداد جزء من المبلغ من الحسابات الاستثمارية)، وعليه يكون صافي عملية التداولات مبلغاً قدره (23,017.08) ريال، و حيث كانت المدعى عليها تمتلك رصيداً افتتاحياً في أحد محافظ الصناديق التابعة لها بمقدار (25,000) ريال، وقامت في تاريخ (--) بسحب مبلغ من المحفظة

قدره (23,442.07) ريال، وعليه يكون الرصيد النقدي الختامي الباقي في تلك المحفظة مبلغاً قدره (1,557.93) ريال، ثم قامت المدعية باسترداد جزء من المبلغ عن طريق حساب المدعى عليها في الشركة المدعية بمبلغ قدره (212,528.34) ريال، ثم استردت مبلغاً قدره (239,832.95) ريال من حساب المدعى عليها الجاري، بالإضافة إلى استردادها مبلغاً قدره (43,452.07) ريال من محفظة الصناديق التابعة للمدعى عليها، فأصبح إجمالي المبالغ التي تم استردادها من قِبل المدعية ما قدره (495,813.36) ريال، ووفقاً لما سبق فإن الإجمالي الناتج من عمليات التحويل التي قامت بها المدعى عليها من (الحسابات/المحافظ) الاستثمارية التابعة لها إلى حسابها الجاري هو مبلغ قدره (577,814.87) ريال، وبحسم إجمالي الحوالات الواردة للحسابات والمحافظ الاستثمارية بمبلغ قدره (70,000) ريال، يصبح صافي المبلغ الذي تمكنت منه المدعى عليها قدره (507,814.87) ريال، ويُحسم منه مبلغ (25,010.04) ريال يتمثل بالأرصدة التراكمية، ومبلغ قدره (212,528.34) ريال الذي تمكنت المدعية من استرداده من الحساب الجاري للمدعى عليها، ويضاف إلى ذلك صافي عملية التداولات بمبلغ (23,017.08) ريال، ومبلغ (1,557.93) ريال يمثل الرصيد الختامي المتوافر في محفظة الصناديق التابعة للمدعى عليها والمستحق لها، فيكون بذلك صافي المبلغ غير المستحق للمدعى عليها والناتج عن العمليات المشار إليها قدره (294,851.50) ريال.

وفيما يتعلق بما ذكرته المدعية في صحيفة الدعوى من أن إجمالي المبالغ التي لم تستردها من المدعى عليها هو مبلغ قدره (295,801.50) ريال، فإن المدعية حصرت مطالبتها في المبالغ التي تمكنت منها المدعى عليها بتحويلها إلى الحساب الجاري، وعليه فإن الثابت للدائرة - من دراستها وتحليلها للسجلات والكشوف والبيانات الواردة في الدعوى والمقدمة من المدعية- أن الباقي للمدعية من تلك المبالغ -التي تحصلت عليها المدعى عليها نتيجةً للثغرة التقنية بتحويلها لحسابها الجاري ولم تستردها المدعية منها- هو مبلغ قدره (294,851.50) ريال؛ وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يُثبِت خلاف ذلك، فإن المدعى عليها ملزمة بإعادة هذا المبلغ إلى المدعية.

أما بقية دفوع المدعى عليها، فلم تجد الدائرة أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مئتان وأربعة وتسعون ألفاً وثماني مئة وواحد وخمسون ريالاً وخمسون هللةً (294,851.50).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم